تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/133	2845/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/17هـ الموافق 2020/07/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2015/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/03هـ الموافق 2020/09/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية، يتمثلان في نشاطي (المشورة) و(الإدارة) دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية أو أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2845/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/11/25هـ، وبتاريخ 1441/12/24هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها بطلب تعديل قرار لجنة الفصل والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال ؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وغرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال ؛ لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى أنه تبين لها قيام المدعى عليه بممارسة نشاطي (المشورة) و(الإدارة) دون أن يكون مرخصاً في ذلك من هيئة السوق المالية أو أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص في السوق المالية السعودية، خلال الفترة من تاريخ 2016/09/10م إلى تاريخ 2017/10/23م وذلك من خلال معرّفين في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" وهما؛ (---) و (---)، ومن خلال الرقم (- - -)، والتي يقدم من خلالها خدماته مقابل مبالغ نقدية متنوعة يتم تحويلها أو إيداعها في الحسابين المصرفيين العائدين للمدعى عليه.

وحيث أنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصاً لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تحظران على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية، أو وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له؛ أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة. وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بتقديم التوصيات (نشاط المشورة) بالإضافة إلى تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية (نشاط الإدارة)، مقابل مبالغ نقدية متنوعة، وقيامه بالإعلان عن ذلك من خلال معرفيه (---) و(---) وباسم (---) على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر". كذلك ثبت لها قيام المدعى عليه بتلقي مبالغ نظير ما قدمه من خدمات للمشتكية (----)، وذلك بمبلغ قدره (18,851) ريالاً ومبلغ قدره (48,847) ريالاً محولة لحسابه لدى البنك (أ) ، بالإضافة إلى مبلغ قدره (6,700) ريالاً مودع في حساب زوجته لدى بنك (ب)، مما يؤكد علمه بطبيعة النشاطين اللذين يمارسهما، ويعكس احترافه للنشاط ويظهر هدفه الذي سعى إليه من قيامه بالإعلان وذلك لجذب العملاء، الأمر الذي ثبت معه لدى لجنة الفصل ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المادي للمخالفتين في حقه. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى علمه وانصراف إرادته إلى ممارسة نشاطي (المشورة) و(الإدارة) في السوق المالية السعودية وعقود الخيارات في السوق الأمريكية وذلك مقابل مبالغ نقدية دون الترخيص له في ذلك من

هيئة السوق المالية، ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هاتين المخالفتين، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث قدرت لجنة الفصل من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها فرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن مخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية الحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، وحيث طلبت المدعية في لائحة دعواها إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية - السارية في فترة ارتكاب المخالفات- على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية للجنة الاستئناف، فإنها لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2845/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ.